

فان تسا ووافورعهه فان تسا ووافاستهم و
يكره تقديم العبد والاعمى والاعرجى والفاستق وولد
الزنا فان تقد مواجاز وينبغي للامام ان لا يطول بهم
الصلوة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن جماعة فان
فعلن وقفت الامام وسطهن ومن صلى مع واحد اقامه
عن يمينه فان كان اثنين تقدم عليهما ولا يجوز للرجال
ان يقعدوا بالامراة والصبي والمجنون ويصف الرجال شعر
الصبيان ثم الحناثا ثم النساء فان قامت امراة الى جنب
رجل وهما مشركان في صلوة واحدة افسدت صلوته ولا
تفسد صلوتها ولا يصح للرجال ان يؤم امراة الا بالنية
ويكره للنساء حضور الجماعة ولا بأس بان يخرج العجوز
في الفجر والمغرب والعشاء عند الحيض والجمعة ولا يصلي الظاهر
خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة

ولا القارئ

ولا القارئ خلف الا تمى ولا المكثى خلف القريان ويجوز
ويجوز ان يؤم المقيم بالمتوضئين والماسح على الخفين با
لغاسلين ويصلي القارئ خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع
ويسجد خلف المومي ولا يصلي المفترض خلف المنتقل ولا من
يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر ويصلي المنتقل خلف المفترض
وخلف المنتقل ومن اقدمي امام ثم علم انه على عظمة
اعاد الصلوة ويكره للمصلي ان يعذب بثوبه او ولا يقب
الحصى الا ان لا يمكنه السجود عليها فيستويه مرة واحدة ولا
يفرق اصابعه ولا يتحصر ولا يسدل ثوبه ولا يشبك
يديه ولا يعقص شعره ولا يلف ثوبه ولا يلتفت يمينا
ولا شمالا ولا يقعي مثل قضاء الكلب ولا يرد السلام
بلسانه ولا بيده ولا يترجم الا من عذر ولا يأكل و
لا يشرب فان سبقه الحدوث الفرض فان كان اماما